



اتفاقية التنوع البيولوجي


Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/3/11

18 September 1996

ARABIC  
ORIGINAL: English

اتفاقية التنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي  
الاجتماع الثالث  
بوينوس آيرس، الأرجنتين  
٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦  
البند ٧-١ من جدول الأعمال المؤقت

دراسة المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية  
مذكرة من الأمين التنفيذي

١- مقدمة

١- في القرار ٧/٢ طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يقدم، من خلال آلية غرفة المقاصة، المعلومات المتعلقة بالمادتين ٦ (التدابير العامة من اجل الحفظ والاستخدام المستدام) و ٨ (الحفظ في الموضع الأصلي) والمتعلقة بالدروس المستفادة من الخبرات الوطنية، وطلب منه أيضاً تقديم المعلومات ذات الصلة بموضوع تنفيذ المادتين ٦ و ٨ الواردة في التقارير الوطنية التي تقدمها الأطراف وفقاً للمادة ٢٦ من الاتفاقية وقرار مؤتمر الأطراف ١٧/٢. كما طلب من الأمين التنفيذي ما يلي (الفقرة ٤):

"(أ) أن يجمع ويسر تلك المعلومات إلى أوسع حد ممكن، بما في ذلك خبرات الاتفاقيات ذات الصلة، وخبرات هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في معالجة أحكام المادتين ٦ و ٨؛

(ب) أن يُهيىء على أساس المعلومات المتوفرة اقتراحات عن كيفية تعزيز جمع وتبادل المعلومات والخبرات الوثيقة الصلة بالموضوع."

٢- وطلب أيضاً مؤتمر الأطراف أن تُسهل الآلية المالية المؤقتة للاتفاقية على أطراف البلدان النامية مأمورية تنفيذ المادتين ٦ و٨ من الاتفاقية بشكل مستعجل وذلك بتوفير الموارد المالية للمشاريع بطريقة مرنة وسريعة.

٣- وأخيراً، طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار لكي ينظر فيه اجتماعه الثالث.

٤- وتستجيب هذه المذكرة لذلك الطلب. وللبنود التالية صلة مباشرة بالموضوع: البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت لهذا الاجتماع، بشأن تقييم ومراجعة إدارة آلية غرفة المقاصة، والبند ٦ بشأن الآلية والموارد المالية، خصوصاً ٦-١ (التقرير عن نشاطات مرفق البيئة العالمية بوصفه الهيئة المؤسسية المؤقتة). وبناء عليه قد يود مؤتمر الأطراف أن يرجع إلى الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/4 التي تتضمن التقرير عن التقدم الذي أعده الأمين التنفيذي بشأن تنفيذ المرحلة التجريبية لآلية غرفة المقاصة، وإلى الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/5 التي تتضمن التقرير عن مرفق البيئة العالمية. وهناك عدة بنود أخرى من جدول الأعمال المؤقت لهذا الاجتماع لها صلة بهذا البند من جدول الأعمال نذكر منها: البند ١١-١ (تنفيذ المادة ٨(ي) و١٧ (القضايا المتعلقة بالسلامة البيولوجية) و ١٨ (علاقة الاتفاقية بلجنة التنمية المستدامة والاتفاقيات والعمليات المتعلقة بالتنوع البيولوجي).

٥- قرر مؤتمر الأطراف (القرار ١٧/٢، الفقرة ٤) أن موعد استحقاق تقديم التقارير الوطنية الأولى سيكون عند انعقاد اجتماع مؤتمر الأطراف الرابع. لذلك لم يقدم الأطراف تقاريرهم الوطنية الأولى حتى الآن. ولذلك لم يكن في وسع الأمين التنفيذي عند إعداد هذه المذكرة أن يعتمد على المعلومات الواردة في التقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ المادتين ٦ و٨.

٦- عرضت على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/12 بعنوان "نهج وخبرات تتعلق بتنفيذ المادتين ٦ و٨ من اتفاقية التنوع البيولوجي". واعتمدت هذه الوثيقة بشكل كبير على خبرات الحكومات في أنواع الأنشطة والنهج التي تم اتباعها لتحقيق أحكام المادتين ٦ و٨ من الاتفاقية. وناقشت أيضاً خبرات الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع، وخبرات هيئات الأمم

المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في معالجة هذه المواد. واستجابة للقرار ٧/٢، قام الأمين التنفيذي بوضع هذه الوثيقة على الانترنت محاولة منه لنشرها على أوسع نطاق ممكن. ولتفادي التكرار، لن تُكرر هنا المناقشة الموضوعية الواردة في الوثيقة السابقة المتعلقة بتبادل الخبرات بشأن تنفيذ المادتين ٦ و٨.

٧- تركز الوثيقة الحالية على تجاوب الآلية المالية مع القرار ٧/٢ وعلى تطورات بعض الجوانب المحددة من المادتين ٦ و٨ التي انشغل بها الأمين التنفيذي، خصوصاً الجوانب المتعلقة بنشر المعلومات. وبما أن آلية غرفة المقاصة ما زالت في المرحلة التجريبية، فقد سعى الأمين التنفيذي لإيجاد قنوات أخرى من أجل نشر هذه المعلومات. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إضافة إلى الأنشطة التي شارك فيها الأمين التنفيذي، قام بعض الأطراف بصفة فردية وكذلك مجموعة واسعة من المنظمات والهيئات الوطنية والإقليمية والدولية في السنة الماضية بإنجاز نشاطات إضافية، لها علاقة مباشرة بتنفيذ المادتين ٦ و٨. ويتوقع أن تتضمن التقارير الوطنية الأولية معلومات عن معظم هذه الأنشطة، لاستعراضها في الاجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف.

## ٢- تنفيذ المادة ٦

٨- عاينت الفقرة ٦ من القرار ٧/٢ هذا الموضوع مباشرة وذلك بالطلب من الآلية المالية المؤقتة بموجب الاتفاقية تسهيل التنفيذ المستعجل للمادتين ٦ و٨. وقد رفع مرفق البيئة العالمي، الذي يعمل كآلية مالية مؤقتة للاتفاقية، تقريراً إلى الاجتماع الحالي (الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/5) يعرض فيه رده على توجيه مؤتمر الأطراف، بما في ذلك التوجيه الوارد في القرار ٧/٢.

٩- تعرض تلك الوثيقة الخطوات المنجزة، خصوصاً الأنشطة الممكنة. وستقوم هذه الأنشطة بـ "مساعدة البلدان المستلمة على تطوير استراتيجيات وطنية ومخططات وبرامج مشار إليها في المادة ٦ من اتفاقية التنوع البيولوجي، وعلى تحديد العناصر الأساسية للتنوع البيولوجي بالإضافة إلى العمليات والنشاطات التي من المرجح أن يكون لها آثار سلبية على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي حسب المادة ٧ من اتفاقية التنوع البيولوجي" (الاستراتيجية العملية لمرفق البيئة، صفحة ٢١).



البيولوجي البحري والساحلي مناطق بحرية وساحلية محمية كاحدى مناطقه الخمس الرئيسية الموضوعية، كما تمت مناقشته في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/14.

١٤- وتدعو مذكرة التعاون بين الاتفاقية واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية بوصفها موقعا للتطوير المائية (اتفاقية رامسار) إلى تبادل ونشر المعلومات على نحو منتظم، كل في تخصصه. ويعني هذا الأمر بالنسبة للاتفاقية رامسار تعيين وإدارة مناطق الأراضي الرطبة المحمية في البلدان التي هي اطراف متعاقدة في الاتفاقية. ويصف تقرير مكتب اتفاقية رامسار، الذي يشكل مرفق الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/30، مشاركة إتفاقية رامسار في تصميم وإدارة المناطق المحمية بنوع من التفصيل. و على نحو مماثل، ستتيح مذكرة التعاون التي يتم اعدادها حاليا مع اتفاقية يونسكو للتراث العالمي (بأكملها) تعزيز تبادل الخبرات في ميدان تصميم وتنفيذ نظام للمناطق المحمية منسق على الصعيد الدولي.

### ٣-٢ المادة ٨(ج): إدارة الموارد البيولوجية

١٥- أعد الأمين العام الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/16 عن التنوع البيولوجي في الغابات استجابة للقرار ٩/٢ لكي ينظر فيها الاجتماع الحالي تحت البند ١٠-٢ من جدول الأعمال المؤقت. وقد نظر الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في نسخة سابقة من هذه الوثيقة (الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/11) والتي تناقش قضايا تتعلق بأجزاء عديدة من المادة ٨، بما في ذلك الفقرات (ج) و(د) و(ط) و(ل). إضافة إلى ذلك، تتضمن مذكرة التعاون التي وقعت في آذار/ مارس ١٩٩٦ امانات الاتفاقية واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض مواداً تختص بتبادل المعلومات والخبرات وأيضاً اجراءات حفظ مشتركة، وقد استهدفت بذلك عملية تعزيز تبادل المعلومات فيما يخص تنفيذ الجوانب المهمة من المادة ٨ (ج) المتعلقة بالتجارة الدولية. وتعتبر الإدارة الرامية الى ضمان الاستخدام المستدام للموارد البحرية والساحلية الحية أحد المواضيع الرئيسية التي جرى تحديدها في اطار انتداب جاكارتا، كما سيشكل الاستخدام المستدام للموارد المائية الداخلية موضوعاً رئيسياً في الدراسات المقبلة المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية المائية الداخلية، والذي سينظر فيه الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف.

### ٣-٣ المادة ٨(د): حماية الأنظمة الأيكولوجية والموائل والأنواع في المحيطات الطبيعية

١٦- إن للكثير من الوثائق المساعدة التي أعدها الأمين التنفيذي في السنة الماضية والنشاطات التي شارك فيها الأمين التنفيذي تأثيراً مباشراً على المادة ٨(د). وتشمل هذه الوثائق دراسات حول التنوع البيولوجي في الغابات المشار إليه أعلاه في المادة ٨(ج)، وكذلك الدراسات المتعلقة بتقييم واستعمال مؤشرات التنوع البيولوجي (الوثائق UNEP/CBD/SBSTTA/2/2، UNEP/CBD/SBSTTA/2/4 و UNEP/CBD/COP/3/13 والمرافق). وتعالج الأعمال التي تم إنجازها في نطاق انتداب جاكارتا هذه المسألة، كما سيقوم العمل القادم المتعلق بالتنوع البيولوجي في النظم الأيكولوجية المائية الداخلية بنفس الأمر.

### ٣-٤ المادة ٨(هـ): التنمية المستدامة في المناطق المجاورة للمناطق المحمية

١٧- يشجع انتداب جاكارتا المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، على وجه التحديد، على استخدام إدارة المناطق البحرية والساحلية المتكاملة كالأطار الأكثر ملاءمة لدراسة التأثيرات البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي وتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام (القرار ١٠/٢، الفقرة ٢).

### ٣-٥ المادة ٨(و): خطط إصلاح الأنظمة الأيكولوجية واسترداد الأنواع

١٨- لقد جرى بحث هذه القضايا في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/12. وتناقش الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/13 والملاحق الآليات لرصد وتقييم فعالية الإجراءات التي تم اتخاذها في هذه الميادين.

### ٣-٦ المادة ٨(ز): السلامة البيولوجية

١٩- في عام ١٩٩٦ نشر برنامج الأمم المتحدة للبيئة المبادئ التوجيهية التقنية الدولية من أجل السلامة في التكنولوجيا الاحيائية، والتي تناولت المادة ٨(ز). وقد تم اعتماد هذه المبادئ التوجيهية من قبل المؤتمر العالمي للخبراء المعيّنين حكومياً، الذي استضافته حكومة مصر في القاهرة من ١١ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وجاءت هذه المبادئ التوجيهية كنتيجة لعملية بناء إجماع، شملت

مجموعة واسعة من الجهات المهتمة، بما في ذلك القطاعان العام والخاص (وايضاً صناعة التكنولوجيا الاحيائية)، وأمانة الاتفاقية، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وغيرها .

٢٠- أشار مؤتمر الأطراف في قراره ٥/٢ أنه يمكن للمبادئ التوجيهية (التي كسنت وقتئذ في طور الإعداد) أن يساهم في إعداد وتنفيذ بروتوكول بشأن السلامة البيولوجية. ويمكن استخدام هذه المبادئ التوجيهية أيضاً كألية مؤقتة خلال، مرحلة إعداد البروتوكول وكمكمل له بعد الانتهاء من إعداده.

٢١- وقد تم الآن نشر هذه المبادئ التوجيهية على نطاق واسع، بعدما تم توزيعها في الاجتماع الأول لفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للسلامة البيولوجية، وإثارتها من قبل مؤتمر الأطراف في قراره ٥/٢ والمستضافة من قبل حكومة الدانمرك في آرهنس، الدانمرك، من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليو ١٩٩٦. إضافة إلى ذلك، تم توزيع هذه المبادئ التوجيهية كوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/Inf.16 في الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وتم إدارتها كوثيقة (UNEP/CBD/COP/3/27) لعرضها على هذا الاجتماع للنظر فيها. وقد تم إدراج دراسة التقرير الموجز الذي أعده الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للسلامة البيولوجية (الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/26) تحت بند ١٧-١ من جدول الاعمال المؤقت لهذا الاجتماع.

### ٣-٧ المادة ٨(ج): الانواع الغريبة

٢٢- في شهر تموز/يوليو ١٩٩٦، وفي مدينة تروندهايم، النرويج، استضافت وزارة البيئة النرويجية بالتعاون مع كل من امانة الاتفاقية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة واللجنة العلمية المعنية بمشاكل البيئة والجلس العالمي للاتحادات العلمية مؤتمر النرويج/ الأمم المتحدة بشأن الانواع الغريبة. وتناول هذا المؤتمر مباشرة المادة ٨(ج) من الاتفاقية وكان هذا المؤتمر مساهمة وخضوة ملموسة نحو تسهيل تنفيذ الاتفاقية. وناقش المشاركون المتمون الى اكثر من ستين بلدا الخيرات المتعلقة بمراقبة الانواع الغريبة الغازية وكيفية تبادل هذه الخيرات. ومن المتوقع أن تكون وقائع المؤتمر وتقرير رئيس المؤتمر متوفرة في الاجتماع الحالي، وان تكون بمثابة مساهمة مهمة في نشر المعلومات

١٠-١١) تحت البند ١١-١ من جدول الاعمال المؤقت.

### ٣-١٠ المادة ٨(ك): تشريعات الانواع المهددة

٢٦- كما تمت الإشارة اليه، استيكت، مذكرة التعاون بين الاتفاقية واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيرانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض عملية تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بتنفيذ المراقبات القانونية على التجارة الدولية بالانواع المهددة. وعلى نحو مماثل، يجب ان تمكن مذكرة التعاون بين الاتفاقية واتفاقية حفظ أنواع الحيرانات البرية المهاجرة (اتفاقية بون) من نشر المعلومات عن الحماية القانونية للأنواع المهاجرة، الواردة في الملحق ١ من اتفاقية بون، على نحو واسع.

### ٣-١١ المادة ٨(ل): تنظيم العمليات السلية المحددة وفقاً للمادة ٧

٢٧- يتوقف تنفيذ المادة ٨(ل) على التنفيذ الناجح للمادة ٧، بمعنى انه يجب تحديد العمليات وقات الأنشطة التي لها او قد يكون لها آثار سلبية على التنوع البيولوجي قبل تنظيمها وادارتها. وفي اجتماعه الثاني نظرت الهيئة الفرعية في مسائل تحديد هذه العمليات. ولمساعدته في مدارولته، أعد الأمين التنفيذي وثيقة مساعدة (UNEP/CBD/CBOSBSTTA/2/3) وتشكل هذه الوثيقة اساس الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/12 التي تم اعدادها لمساعدة مؤتمر الاطراف في نظره في البند ٨-١ من جدول الاعمال المؤقت، (خيارات تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية). واعد ايضاً الأمين التنفيذي الوثيقة "مؤشرات تقييم فعالية الاجراءات المتخذة بموجب الاتفاقية" من اجل الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية (UNEP/CBD/SBSTTA/2/4). وتعتمد هذه الوثيقة على سلسلة من الحيرات المكسبة خلال مناقشة الاستخدام الحالي لمؤشرات التنوع البيولوجي خصوصاً تلك المتعلقة بالضغط الممارسة على التنوع البيولوجي وردود الفعل على هذه الضغوط. ولضمان النشر الواسع لهذه المعلومات، تم ادراج الوثيقة كمرفق للوثيقة UNEP/CBD/COP/2/13

٢٨- وإضافة الى ذلك، تناقش الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/24، المشار اليها آنفاً في الفقرة ١٢، الحيرات المكسبة في ازالة آثار الحوافر المعاكسة أو تخفيفها (اي تلك الحوافر التي تقود الى عمليات ونشاطات ذات آثار سلبية على التنوع البيولوجي). فالوثيقة تجمع عدداً من الامثلة وتصف بعض الحالات بالتفصيل.



### ٣-١٢ المادة ٨(م): توفير الدعم المالي وغيره للحفاظ في الموضوع الاصيلي

٢٩- تناولت الفقرة ٦ من القرار ٧/٢ هذه المسألة مباشرة وطلبت من الآلية المالية المؤقتة للاتفاقية تسهيل التنفيذ المستعجل للمادتين ٦ و٨. وأشار تقرير مرفق البيئة العالمية بان المرفق قد وافق على خمسة وخمسين اقتراحات مشاريع تُعالج موضوع الحفاظ في الموضوع الاصيلي طبقاً للمادة ٨. وخلال الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٥ الى ٣٠ حزيران/يوليو ١٩٩٦ وافق مرفق البيئة العالمية على ثلاثة اقتراحات مشاريع واربعه وعشرين اقتراحاً لتمويل مشاريع تضمنت عناصر تعالج الحفاظ في الموضوع الاصيلي. وكان هدف المشاريع الثلاثة التي صادق عليها صندوق مشروع التنوع البيولوجي في امريكا اللاتينية والتنوع البيولوجي في جزر القمر والمناطق المحمية في الفيسيت نام. وقد تم إدراج تفاصيل اضافية في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/5.

### ٤- التوصيات الرامية الى تعزيز جمع الخبرات والمعلومات وتبادلها

٣٠- كما هو مذكور في الاتفاقية، ستقوم آلية غرفة المقاصة، عندما تصبح جاهزة للعمل، بدرر رئيسي في نشر المعلومات ذات الصلة بموضوع تنفيذ الاتفاقية. وبما أن مناطق عديد من العالم لا تستطيع، لحد لآن، أن تستفيد كلياً من الانترنت، وبما أن الكثير من المعلومات القيمة موجود في نسخ مطبوعة وليس مدون في نسخ الكترونية، فقد يود مؤتمر الاطراف ان يؤكد على أنه لا يجب النظر الى آلية غرفة المقاصة على أنها مجرد نظام الكتروني. حيث تؤكد عملية إعداد مطبوع آفاق التنوع البيولوجي العالمي المقترح على الالتزام بانتاج ونشر المعلومات في اشكال غير الكترونية.

٣١- كما هو واضح من المناقشة المذكورة أعلاه، فان للكثير من الوثائق والنشاطات التي أعدها وقام بها الامين التنفيذي آثاراً مباشرة على جزء من أحكام المادتين ٦ و٨ أو كلها. الى جانب ذلك، فان العديد من النشاطات التي تم إنجازها على الصعيد العالمي والتي تسعى الى تحقيق اهداف الاتفاقية، تم إنجازها على ذلك النحو، بواسطة تناوفا لهايتين المادتين وليس بالضرورة عن طريق اشراك آلية الاتفاقية بشكل مباشر. وعلى ضوء هذا الامر، قد يود مؤتمر الاطراف أن يؤكد على ان جمع ونشر المعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذه المواد بموجب الاتفاقية يجب ان يكمل ويعزز الجهود الحالية بدلاً من تكرارها.

٣٢- ولتحقيق هذه الغاية، قد يود مؤتمر الاطراف بان يوصي بالبحث عن طرائق يمكن من خلالها اشراك بشكل أكثر تنظيميا المنظمات المعنية بجمع ونشر المعلومات المتعلقة بتنفيذ المادتين ٦ و٨، مثل المركز العالمي لرصد احفظ الذي يدير، ضمن امور اخرى، قاعدة البيانات التابعة لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض بسان التجارة العالمية بالانواع المدرجة في ملاحق اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، وقاعدة البيانات المستخدمة في إعداد لائحة الامم المتحدة للمنتزهات الوطنية وغيرها من المناطق المحمية، وقاعدة السانات المستخدمة في انتاج قوائم الحمراء التابعة للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المتعلقة بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة.

٣٣- قد يود مؤتمر الاطراف ايضاً ان يطلب تحليلاً لنظام معلومات الحفظ البيولوجي المقترح، والتي تعده حاليا المنظمة العالمية للتطوير البرية، والمنظمة الدولية لحفظ الحدائق النباتية والمنظمة العالمية للأراضي الرطبة، وذلك لتحديد امكانية مساهمة هذا الأمر في نشر المعلومات المتعلقة بتنفيذ المادتين ٦ و٨.

٣٤- وقد يود مؤتمر الاطراف ان يوصي بان تحتوي كل نشرة اخبارية تصدرها الأمانة بصفة منتظمة على قسم خاص بالاستعراضات او قوائم بالمطبوعات الاخيرة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

٣٥- قد يود مؤتمر الاطراف ايضاً بأن يطلب من الامين التنفيذي إعداد قائمة تتضمن تفاصيل اتصال باسما المنظمة التي تصدر بصفة منتظمة مطبوعات ذات صلة بالاتفاقية. وتشمل هذه المنظمات المعهد الدولي للبيئة والتنمية، والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة وجمعية تحليل السجلات التجارية بشأن الاتجار بالحيوانات والنباتات والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة والمنظمة العالمية للأراضي الرطبة والبنك الدولي وغيرها. ويجب ان تكون هذه القائمة متوفرة على الانترنت وكمنطوق منفصل أيضاً. وتجدر الإشارة هنا الى أن القائمة مصممة لأهداف اعلامية فقط ولا يجب أن ينظر اليها على أنها تركية للمطبوعات التي تنشرها هذه المنظمات. وبدلاً من ذلك، قد يود مؤتمر الاطراف بان ينظر ما اذا كان المطبوع، "مرجع اولي للمعلومات عن التنوع البيولوجي والحفظ" (إعداد الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة بتعاون مع نظام المعلومات البيئية الدولي التابع للمنظمة الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٩٥)، يستكمل هذا الشرط بشكل مرضي وهل يجب الوصاية باستخدامه في هذا المجال.

٣٦- وقد يرد مؤتمر الاطراف ان يشجع الأمانة على التحضير من اجل الطبع والنشر الرابع للوثائق المساعدة المعدة من اجل اجتماعات الهيئة الفرعية و/أو مؤتمر الاطراف، التي تتضمن نقاشات موضوعية ذات الصلة بتنفيذ المادتين ٦ و٨.

٣٧- ونظراً الى وسع نطاق أحكام هاتين المادتين خصوصاً المادة ٨، قد يرد مؤتمر الاطراف ان يوصي بإعداد نهج اضافي بجمع ونشر المعلومات المتعلقة بتنفيذ هاتين المادتين. وقد يرد فعل ذلك، على سبيل المثال، بتشجيع الهيئة الفرعية على النظر في تبني موضوع احد الميادين التي تعالجها المادة ٨ كموضوع لأحد اجتماعاته المستقبلية. ومن بين المواضيع ذات الاهمية الرئيسية في الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الذي تم اهماله الى حد ما حتى الآن هو موضوع الانواع الغريبة التي تناولته المادة ٨. إن اختيار هذا الموضوع لإخضاعه لدراسة مسبقة سيُتيح فرصة إنجاز العمل القيم لاتفاقية الترويج/الامم المتحدة للأنواع الغريبة، الذي نوقش في اطار المادة ٨(ح)، في الوقت المناسب كما سيُتيح فرصة إقامة تعاون مع المنظمات والأنشطة المهتمة بهذا الميدان، مثل اللجنة العلمية المعنية بمشاكل البيئة، التي اقترحت إعداد استراتيجية عالمية للأنواع الغازية، فريق الاختصاصيين في الانواع الغازية التابع للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة.

٣٨- يجوز اقتراح المواضيع المناسبة التالية:

- (أ) تصميم المناطق المحمية وإدارتها ؛
- (ب) إصلاح النظم الايكولوجية وخطط استرداد الأنواع ؛
- (ج) الاستخدام المستدام للموارد البرية ؛
- (د) تشريعات الانواع المهددة ؛
- (هـ) تقييم التهديدات والتخفيف من حدتها.